

الكافي في الفقه

[215] ثم ليفض إلى منى خاشعا داعيا مقدسا، فإذا انتهى إلى وأدى محسر فليقطعه ماشيا مهرولا أو أكثره، ويجزيه أن يهرول فيه مائة خطوة. وليلقط من المشعر حصى الجمار: سبعين حصاة كراس الأنملة أفضلها البرش، وتكره السوداء. فإذا انتهى إلى منى فلينزل بها، ويأت جمرة العقبة فليقف من قبل وجهها ولا يقف من أعلاها، وليكن بينه وبينها قدر عشر أذرع إلى خمسة عشر ذراعا ويقول والحصى في يده (1): " اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي " ثم ليرم خذفا يضع الحصاة على باطن إبهامه ويدفعها بظاهر مسبحة ويقول مع كل حصاة إذا رميها: " بسم الله الرحمن الرحيم صل على محمد وآل محمد ☐ أكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم إيماننا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا " حتى يرمي بسبع حصيات. ثم يرجع إلى منى فيشتري هديا لمتعة (2) إن كان متمتعا، أعلاه بدنة وأدناه شاة، تستقبل بما يذبح أو ينحر من هدى متعته أو ما ساق منه إن كان قارنا القبلة ويقول: " وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا مسلما على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية (3) أهل بيته الطاهرين وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ☐ رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم بك ومنك وإليك بسم الله ☐ وأ ☐ أكبر اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم ". ثم يمر الشفرة ويذبح ولا ينزع، وينحر في اللبة لما ينحر، وهو معقول

_____ (1) في بعض النسخ: في بطن يده. (2) لمتعته.

_____ (3) في بعض النسخ: وولاية على وأهل بيته.